الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم ٢٨٥/١٠٠/
الخاص بنظام مسوي الخسائر وأسس تنظيم أعماله

وزير المالية_ رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٨/لعام ٢٠٠٤.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم٤٣/لعام٢٠٠٥ وتعليماته التنفيذية.
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم/٣٢/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧.

يقرر ما يلي:

المادة ١:
يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة(١) من المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥، كما تستخدم عبارة مسوي خسائر لأغراض هذا النظام بنفس المعنى الذي تشير إليه عبارة (خبير في الحوادث وتقدير الأضرار).

المادة ٢:
لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:
القانون: المرسوم التشريعي رقم/٤٣/لعام٢٠٠٥ الخاص بتنظيم أعمال التأمين في سورية.
الهيئة: هيئة الإشراف على التأمين.
مسوي الخسائر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الهيئة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة لممارسة أعمال تسوية الخسائر لغايات التأمين.

نطاق أعمال مسوي الخسائر

المادة٣:
يشمل نطاق عمل شركة مسوي الخسائر وتقدير الأضرار، الأعمال المبينة أدناه:
أ_ الكشف على الحوادث ووصف الأضرار التي نتجت عنها وتقدير حجم الخسائر.
ب_ التحقيق الفني في أسباب الخسارة وبيان الظروف المحيطة بها والتي أدت إلى وقوعها لتحديد مدى شمولها بالتغطية التأمينية التي تضمنتها شروط وثيقة التأمين.

ج – تحديد القيمة الحقيقية لمحل التأمين وقت وقوع الخسارة ونوعية ومقدار الأضرار التي لحقت بالشيء المتضرر.

د – التحقق من إتمام عمليات الإصلاح ومقارنتها مع المطالبات وتحديد المبالغ اللازمة للتعويض (و أو) تحديد المبلغ الاحتياطي الذي يوصى برصده لمواجهة ما تسفر عنه المطالبة بالتعويض دون المساس ببنود وشروط عقد التأمين.

هـ– تقدير مسؤولية الأطراف المشاركة في الحادث وتقدير نسبة المسؤولية لكلّ طرف عند وقوع الحادث.

إجراءات الترخيص

المادة ٤ :

أ- يتم منح الترخيص لمسوي الخسائر الطبيعي أو الاعتباري في الفروع التأمينية التي يطلب ترخيصاً فيها ، ويجوز إضافة فرع أو فروع جديدة على ترخيصه بعد موافقة الهيئة وتطبيق الشروط التي تضعها لذلك

ب – لا يمنح أي شخص ترخيصاً يجمع بين أعمال مسوي الخسائر وبين أعمال وكيل التأمين أو وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتوراي أو استشاري التأمين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات ذات العلاقة.

ج ــ لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمارس أعمال (مسوي الخسائر) تسوية الأضرار والخبرة على الحوادث وتقدير الأضرار فيما يتصل بالعمل التأميني إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفق أحكام هذا القرار وطبقاً للشروط والتعليمات التي تضعها الهيئة.

د ــ لا يجوز لشركة التأمين أن تتعامل مع أي شخص طبيعي أو اعتباري كخبير حوادث أو مسوي خسائر ما لم يكن حائزاً على ترخيص من الهيئة لممارسة خبرة الحوادث وتقدير الأضرار وتسويتها وفق أحكام هذا القرار.

شروط وإجراءات الترخيص للشخص الطبيعي

المادة ٥ :

يشترط في الشخص الطبيعي "طالب الترخيص" للعمل كمسوي خسائر أن يتوفر لديه أحد الشروط التالية :

أ ــ أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية في أحد التخصصات التالية :" الهندسة بكافة فروعها – العلوم بكافة فروعها – الاقتصاد – الحقوق" من جامعة سورية أو ما يعادلها من أي جامعية عربية أو أجنبية بشرط أن تكون معادلة ومصادق عليها من قبل من وزارة التعليم العالي .

ب_ أو يكون حاصلاً على شهادة في التأمين من معهد معترف به تقبله الهيئة – **مع توفر أحد الخبرات التالية :**

١. خبرة في تسوية الحوادث أو ممارسة عمل تقدير الأضرار وتسوية الخسائر لغايات التأمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات بصفة مستقلة أو لدى جهة اعتبارية تقبلها الهيئة.

٢. أن تتوفر لديه معرفة شاملة في مجال تقدير الضرر وتسوية الخسائر من خلال عمله السابق في موقع متقدم لدى شركة تأمين (مدير عام – نائب مدير عام – مدير فني) لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، أو في موقع يؤدي دوراً مناظراً لهذه الوظائف لمدة مماثلة ويعود تقدير ذلك للهيئة.

ج ــ أما بالنسبة لحملة الشهادة غير الجامعية ، يجوز للهيئة قبول حملة شهادة المعاهد المتوسطة الفنية والهندسية والشهادة الثانوية العلمية والفنية كحدٍّ أدنى مع توفر خبرة عملية ومعرفة تأمينية شاملة في مجال تسوية الحوادث وتقدير الأضرار لمدة لا تقل عن ثماني سنوات بموجب شهادات خبرة صادرة عن شركات تأمين أو شركات تسوية محلية أو خارجية ومصادق عليها أصولاً ويعود تقديرها للهيئة.

.المادة ٦ :

لا يُمنح الترخيص للشخص الطبيعي لممارسة أعمال تسوية الخسائر لكلّ من :

- حُكم عليه بعقوبة جنائية في جريمة تمس الأمانة والشرف.
- حُكم بإفلاسه.
- فُصل من عمل سابق لأسباب تمس النزاهة.
- أُلغي ترخيصه أو أُوقف عن ممارسة عمله في نطاق مقدم خدمات تأمينية كعقوبة تأديبية ولم تتوفر لديه شروط إنهاء الإيقاف أو إعادة الترخيص.

المادة ٧ :

أولاً ــ يشترط للشخص الطبيعي أن يكون عربياً سورياً أو من في حكمه ويتمتع بكامل الأهلية القانونية.

ثانياً – يُقدم طلب الترخيص إلى الهيئة وفق النموذج المعتمد لديها ، مرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية :

أ ــ طلب ترخيص يبين اسم الطالب وجنسيته وعنوانه مفصلاً.

ب – إخراج قيد مدني صادر عن أمانة السجل المدني.

ج – صورة عن البطاقة الشخصية.

د– وثيقة غير محكوم.

هـ – وثيقة غير موظف من مديرية السجل العام للعاملين في الدولة أو بموافقة المدير العام لبعض الخبرات المتميزة.

و ــ صور مصدقة عن الشهادات العلمية وشهادات الخبرة والدورات التدريبية التي شارك فيها صاحب الطلب.

ز ــ تصريح خطي من قبل صاحب الطلب يتعهد فيه بأن جميع البيانات والوثائق المقدمة للهيئة صحيحة.

ي ــ وثيقة تثبت دفع البدلات المقررة.

ك_ أي معلومات أو وثائق أو ثبوتيات يطلبها المدير العام للهيئة.

شروط وإجراءات الترخيص للشخص الاعتباري

المادة ٨ :

١_ يشترط في شركة مسوي الخسائر وتقدير الأضرار أن تكون من نوع الشركات التضامنية أو الشركات المحدودة المسؤولية تؤسس أصولاً وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم /٣/ لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته ، وبما يتفق مع أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ ، وبعد الحصول على الموافقة الأولية لهيئة الإشراف على التأمين على الترخيص حسب الأصول.

٢_ يقدم طلب الترخيص للهيئة وفقاً للنموذج المعدّ لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية :

أ_ مشروع عقد تأسيس الشركة التضامنية ، أو مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية على أن يكون الشركاء في أيّ من الشركتين من السوريين أو من في حكمهم.

ب_اسم الشركة باللغتين العربية والانكليزية.

ج_ شعار الشركة وعنوانها التجاري في حال وجوده.

د_ رأسمال الشركة المقترح.

ذ_ أسماء المؤسسين والشركاء وعناوينهم المختارة للتبليغ مع بيان مقدار حصة كلّ منهم في رأسمال الشركة والوظائف التي يشغلونها وبيان مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية.

ر_ إخراج قيد مدني للمؤسسين والشركاء.

ز_ وثيقة غير محكوم بالنسبة للمؤسسين والشركاء.

س_دراسة الجدوى الاقتصادية للشركة.

ش_نسخ من النماذج العامة للاتفاقية التي سوف تبرمها الشركة مع شركات التأمين.

ص_تصريح خطي يتضمن تعهداً بصحة كافة الأوراق والبيانات والوثائق المقدمة.

ض_ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة بموجب الأنظمة النافذة.

ط_أية معلومات أو وثائق أو ثبوتيات يطلبها المدير العام للهيئة.

٣_ يشترط لترخيص الشركة إضافة لما ورد في هذه المادة ما يلي :

أ- أن يكون أحد المؤسسين لديه خبرة عملية في ممارسة أعمال التأمين وتقدير الأضرار وتسوية الحوادث لغايات التأمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبموافقة الهيئة.

ب- أن يكون لدى الشركة موظفان رئيسيان ذو خبرة عملية في مجال التأمين لمدة لا تقل عن ثماني سنوات بموجب شهادات خبرة تقبلها الهيئة.

المادة ٩ :

تتولى هيئة الإشراف على التأمين تدقيق الوثائق والأوراق المقدمة ، وفي حال وجود أي نقص في المعلومات ، على مقدم الطلب تدارك هذا النقص خلال شهر واحد من تاريخ تاريخه تبليغه ، وإلا اعتبر الطلب لاغياً ، ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ستة أشهر على إلغاء الطلب.

المادة ١٠ :

أ- يتخذ مجلس إدارة الهيئة قراراً بقبول أو عدم قبول الطلب بناءً على اقتراح المدير العام خلال مدة لا تتجاوز "**ستين**" يوماً من تاريخ تقديمه أو استكمال البيانات التي يُطلب من صاحب الترخيص استكمالها.

ب – في حال الرفض يجب أن يصدر قرار الرفض متضمناً الأسباب.

ج – على طالب الترخيص الحاصل على موافقة مبدئية والذي قبل طلبه وفق أحكام هذه المادة تزويد الهيئة بالبيانات والوثائق التالية لاستكمال إجراءات الترخيص :

١_ ما يثبت استكمال جميع إجراءات تأسيس الشركة وتسجيل طالب الترخيص لدى الجهات المختصة.

٢- كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير عام الشركة والقائمين على إدارتها والموظفين الرئيسيين فيها مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات كلّ منهم وخبراتهم وما يثبت تحقيقهم للشروط المنصوص عنها بالمادة /١٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥.

٣- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المذكورة في هذه المادة صحيحة تحت طائلة إلغاء الترخيص.

٤- بالنسبة لمسوي الخسائر من الأشخاص الاعتباريين يلتزم بأن يودع لدى أحد المصارف السورية وديعة ضمان باسم الهيئة بنسبة /٥%/ خمسة بالمائة من قيمة رأسمال المصرح به إضافة إلى عقد تأمين مسؤولية مهنية بمبلغ لا يقل عن /١٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س عشرة ملايين ليرة سورية مصدق وصادر عن إحدى شركات التأمين السورية.

٥- بالنسبة لمسوي الخسائر الطبيعي يلتزم بأن يبرز عقد تأمين على المسؤولية المهنية بمبلغ لا يقل عن /٥٠٠٠٠٠٠/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية مصدق وصادر عن إحدى شركات التأمين السورية.

د- بعد استكمال الطلب لجميع البيانات والوثائق والبيانات المطلوبة ، يصدر رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام للهيئة قراراً بمنح الترخيص خلال /٣٠/ يوماً ، ويتم تسجيل الشخص الطبيعي أو الشركة في السجل الخاص المعد لهذه الغاية.

المادة ١١ :

تلتزم شركة تسوية الخسائر بأن يكون جميع العاملين لديها من المواطنين العرب السوريين أو من في حكمهم ، ويجوز للشركة في أحوال استثنائية وبناءً على موافقة مسبقة من المدير العام للهيئة استخدام عدد محدد من غير السوريين ممن تتوفر لديهم خبرات مميزة وغير متوفرة لدى السوريين لحالات فردية ومعينة.

المادة ١٢ :

أ- يلتزم مسوي الخسائر بإبلاغ الهيئة بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات أو المعلومات التي تم منحه الترخيص على أساسها.

ب- على مسوي الخسائر الاعتباري إعلام الهيئة عن رغبتها بأي تغيير للمدير العام للشركة أو أي من القائمين على إدارتها، وتعتمد الأسماء الجديدة من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا النظام والقرارات الصادرة بهذا الصدد.

المادة ١٣ :

أ- على مسوي الخسائر الطبيعي أو الاعتباري تقديم طلب لتجديد ترخيصه **سنوياً** قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه الممنوح له وفقاً للنموذج المعدّ لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي :

١- كشف يتضمن اسم المدير العام أو القائمين على إدارة الشركة بالنسبة للشخص الاعتباري.

٢- كشف يتضمن الأعمال التي مارسها خلال السنة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

٣- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.

٤- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

٥- وثيقة غير محكوم بالنسبة لمسوي الخسائر الطبيعي.

ب - يفصل في طلب تجديد الترخيص من قبل مدير عام الهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ج – على الشركة تزويد الهيئة بالبيانات المالية الختامية للسنة المالية الأخيرة موقعة حسب الأصول خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاءها.

وقف الترخيص وإلغاؤه:

المادة ١٤:

يحق لمسوي الخسائر طلب توقيف ترخيصه لمدة لا تتجاوز **سنة** ، وإذا تجاوز توقيفه هذه المدة فلا يحق له ممارسة عمل مسوي خسائر مجدداً إلا بترخيص جديد وفق أحكام هذا النظام.

المادة ١٥ : المخالفات :

أ_ تعتبر أي من المخالفات الواردة في الفقرة "أ" من هذه المادة موجبة للمساءلة :

١- مخالفة أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ أو الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة.

٢- عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق و الثبوتيات المقدمة من قبل مسوي الخسائر والتي تم الترخيص على أساسها.

٣- عدم قيام مسوي الخسائر بتجديد الترخيص وفق أحكام المادة /١٧/ من هذا النظام.

٤- إذا لم يمارس خلال سنة من عمله أي تسوية خسائر في أي فرع من فروع التأمين.

ب – في حال صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة /أ/ من هذه المادة لرئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام للهيئة اتخاذ أيّ من الإجراءات التالية :

١- الطلب إلى مسوي الخسائر اتخاذ إجراءات محددة لتصحيح أوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك.

٢- وقف الترخيص لمدة يحددها رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام للهيئة.

٣- إلغاء الترخيص بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بناءً على اقتراح المدير العام إذا انتهت مدة وقف الترخيص ولم يقم مسوي الخسائر بتسوية أوضاعه.

٤- إذا أصدر رئيس المجلس قراراً بإلغاء ترخيص مسوي الخسائر فلا يجوز لمسوي الخسائر التقدم بطلب ترخيص جديد قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار.

المادة ١٦ :

إذا صدر القرار بوقف الترخيص فعلى مسوي الخسائر الطبيعي أو الاعتباري الاستمرار بمهامه التي التزم بها قبل تاريخ صدور القرار لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لإنهاء هذه المهام.

المادة ١٧:

للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة ، أو تعيين جهة خارجية للتدقيق في أي من معاملات مسوي الخسائر أو سجلاتها أو وثائقها ، وعلى مسوي الخسائر أن يتعاون ويلتزم بتقديم أي معلومات تطلب منه في حينها ، ويتحمل مسوي الخسائر قيمة أتعاب الجهة الخارجية التي يحددها المدير العام بقرار يصدر عنه.

المادة ١٨:

أ- يجوز لمسوي الخسائر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إضافة فرع أو أكثر من فروع أعمال التأمين إلى الترخيص الممنوح له بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ب- يمنح مسوي الخسائر الموافقة على إضافة الفروع وفقاً للشروط التالية :

١- بالنسبة لمسوي الخسائر الطبيعي :

في حال اتباعه دورات متخصصة بممارسة الفرع التأميني المطلوب إضافته بموجب شهادات مصدقة أصولاً ومعترف بها من قبل الهيئة.

٢- بالنسبة لمسوي الخسائر الاعتباري :

دخول شريك متخصص بممارسة الفرع التأميني المطلوب إضافته ولديه الخبرات اللازمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بموجب شهادات مصدقة أصولاً ومعترف بها من قبل الهيئة.

٣ - أن يجتاز التقييم الذي تعده الهيئة لهذه الغاية (بالنسبة للطبيعي والاعتباري).

٤- أن يدفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية(بالنسبة للطبيعي والاعتباري).

ب- يصدر القرار بالقبول أو الرفض من رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام للهيئة.

المادة١٩ :

أ لشركة التأمين أن تطلب الاستعانة بمسوي خسائر (طبيعي أو اعتباري) استثناء من أحكام المادة (٤) من هذا النظام ، إذا كان حجم وطبيعة الحادث والخسائر الناتجة عنه لها من الجسامة والتميز ما يبرر ذلك ويشترط حصولها على موافقة الهيئة المسبقة لكل حالة على حدة.

ب_في حال وجود أعمال تسوية خسائر تتطلب خبرات فنية غير متوفرة لدى أي مسوي خسائر أو خبير مرخص له من الهيئة يجوز لشركة التأمين انتداب مسوي خسائر خارجي لمهمة محددة شريطة أن تقدم شركة التأمين للهيئة معلومات مفصلة عن مسوي الخسائر وجنسيته ومؤهلاته وأسباب انتدابه والعمل الذي سيقوم به والمدة المطلوبة لانجاز عمله وأي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام.

أحكام خاصة بتنظيم أعمال تسوية الخسائر

المادة ٢٠:

أ- على مسوي الخسائر التقيد بالأمور التالية لدى ممارسته أعماله :

١- تثبيت رقم تسجيله لدى الهيئة على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته.

٢ - عدم ممارسة أعمال تسوية الخسائر إلا في فروع التأمين المرخص له ممارسة العمل فيها.

٣- الإسراع بإعداد تقرير التسوية وبدقة متناهية.

٤- الاحتفاظ بدفاتر وسجلات منظمة خاصة بأعماله.

٥- تزويد الهيئة كلّ ستة أشهر بكشف عن الأعمال التي قام بها.

٦_ اعتماد اللغة لعربية كلغة أساسية لإعداد التقارير، ويمكن استخدام لغة ثانيـــة وتعتبـــر اللغـــة العربية الأساسية في حال وجود أي خلاف بتفسير النصوص.

ب- يجب أن يتضمن التقرير الخاص الذي يعدّ لغاية تقدير أضرار أو تسوية خسارة ما يلي:

١- بيان مفصل بالأعمال والإجراءات المتبعة في إجراء التسوية ، وأن يبين التقرير أســـماء أية جهات أو أشخاص تم الاستعانة بهم في تقدير الحادث.

٢- التعريف بوثيقة التأمين وبنودها الأساسية وبصورة خاصة بيان حدود تغطيته.

٣- بيان سبب وقوع الحادث المباشر وغير المباشر.

٤- يمكن لشركة التأمين الطلب من الخبير الفني في حال اكتمال الخبرة الفنية بيان الرأي في شمول الغطاء التأميني للحادث وبيان الخسارة نوعاً وكماً وتحديد الأضـــرار وتقـــدير مبلـــغ الخسارة والتعويض المستحق في ضوء القيمة الحقيقية لمحل التأمين حسب الاتفاق المبرم مع الشركة والصلاحيات الممنوحة له بذلك.

قواعد ممارسة المهنة وآدابها :

المادة ٢١:

على مسوي الخسائر الالتزام بقواعد ممارسة مهنة مسوي الخسائر وآدابها المتمثلة بما يلي:

أ ــ التقيد بالحيادية ومراعاة النزاهة وحسن التصرف في جميع الأعمال.

ب ــ عدم القيام بتقدير الضرر أو تسوية الخسارة نتيجة خطر يكون لأحد مؤســـسي الـــشركة فيـــه شخصياً أو لأي أحد من أفراد عائلته أو أحد أقاربه مصلحة أو علاقة بالتسوية مع الأطراف المعنيـــة بها.

ج ــ أن لا يتقاضى أي أتعاب أو أجور أو أموال وغيرها من المنافع المالية بشكل مباشـــر أو غيـــر مباشر باستثناء الأتعاب التي يتقاضاها من شركة التأمين مقابل العمل الموكل إليه.

د ــ عدم الاحتفاظ بأية بضائع أو تعويضات ناشئة عن التسوية.

هـــ ــ الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها.

و ــ خلافاً لأحكام الفقرة /هـــ/ من هذه المادة على مسوي الخسائر الطبيعي والاعتباري إعلام الهيئة خطياً بأية مخالفة لأحكام الأنظمة والقرارات والتعليمات التي يطلع عليها خلال قيامه بالعمل.

ز- على شركة التأمين اطلاع الهيئة على أي مخالفة لمسوي الخسائر لأحكام الأنظمـــة والقـــرارات الصادرة عن الهيئة خلال قيامه بعمله.

المادة٢٢:

يتم تسوية أوضاع المرخصين بموجب القرار رقم ١٠٠/٥١ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ عند تجديد تراخيصهم حسب الأصول.

المادة٢٣:

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٧/ ٨ /٢٠٠٩

وزيـــر المـــالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمـــد الحســـين